

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين

رقم: 199 / م.ع.ت.ع.ت.ع. 2020

بالجزائر في، 22 ديسمبر 2020

مذكرة تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2021-2020

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطّور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، تهدف هذه المذكرة إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث.

تعتبر مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث ذات طابع وطني وتنظم من قبل المؤسسة المؤهلة. تنظم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه وفق مرحلتين:

1. دراسة ملفات التّرشح المودعة على مستوى الأرضية الرقمية PROGRES.
2. تنظيم الامتحانات وإعلان النتائج.

ملاحظة: طبقاً لنص المادة 19 من القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطّور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، فإن كل مراحل تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه تنظم تحت مسؤولية مدير المؤسسة الجامعية، الذي يتوجب عليه اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإنجاحها ومطابقتها للنصوص التنظيمية المعمول بها.

أولاً- مرحلة دراسة ملفات التّرشح

أ- التّحضير والإعلان عن استقبال الملفات:

تنشأ على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث.



على مستوى الجامعات: يترأس اللجنة مدير المؤسسة أو نائب المدير المكلف بالتكوين في الطّور الثالث، وتشكّل من عمداء الكليات، وعند الاقتضاء مدراء المعاهد، المعنية بالمسابقة.

على مستوى المدارس: يترأس اللجنة مدير المدرسة أو المدير المساعد المكلف بالتكوين في الطّور الثالث وتشكّل من رؤساء الأقسام المعنية بالمسابقة.

❖ مهام لجنة تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث:

- إعلام هياكل التكوين والبحث التابعة للمؤسسة المؤهلة بخصوص فتح المناصب وفق ما ورد في القرار المتضمّن تأهيل المؤسسة لفتح التكوين في الطّور الثالث،
- السّهر على التّطبيق الصّارم للتّصوص التّنظيمية المعمول بها ودور كلّ مسؤول في العملية،
- إعداد رزنامة اجتماعات التّنسيق قصد التّحضير للمسابقة،
- التّذكير بقواعد أخلاقيات المهنة والتأكد، بالتعاون مع لجان التّنظيم، من غياب تعارض المصلحة بين الطّلبة المترشحين للمسابقة، من جهة، وأعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ولجان إعداد المواضيع، ولجان الإغفال، ولجان الحراسة، ولجان التصحيح، والمسؤولين على مستوى الكليات/ المعاهد/ الأقسام، من جهة أخرى،
- تنصيب لجان تنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث على مستوى الكليات، المعاهد والأقسام وتنسيق أنشطتها.
- التّأكد من شرعية المسابقة في جميع مراحلها.

✓ لجنة التّنظيم على مستوى الكلية/ المعهد: يترأسها عميد الكلية أو مدير المعهد وتشكّل من:

- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالتكوين في الطّور الثالث،
- رؤساء الأقسام المعنية،
- رئيس المجلس العلمي للكلية أو للمعهد،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام المعنية،
- مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه للشعبة المعنية.

✓ لجنة التّنظيم على مستوى المدرسة العليا: يترأسها نائب المدير المكلف بالتكوين في الطّور الثالث وتشكّل من:

- رؤساء الأقسام المعنية،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام المعنية،
- مسؤولي لجان التكوين في الدكتوراه للشعب المعنية.



❖ مهام لجنة التّظيم على مستوى الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا:

- نشر الإعلان المتضمّن كافة المعلومات المتعلقة بالترشح، لا سيما:

- العنوان الدقيق للتكوين في الدكتوراه،
- شروط الالتحاق بالمسابقة،
- المواد المبرمجة في المسابقة،
- تواريخ إيداع الطلبات، إجراء المسابقة الكتابية، ... الخ،
- ملف الترشح والتسجيل.

يكون الإعلان عن المسابقة محلّ نشر واسع، شهرًا واحدًا (01) على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات الكتابية، عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني للمؤسسة وصفحتها أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، والملصقات وغيرها من الوسائل.

- التّأكد من توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للمسابقات،
- تعيين اللجان الخاصّة بالتّحضير بموجب مقرر من مدير المؤسسة، نسخ المواضيع، المراقبة، التّصحيح والإغفال لكلّ مسابقة،
- السّهر على ألا ينتمي عضو اللّجنة إلى لجان أخرى.

ب- دراسة ملفات الترشح:

تفتح المسابقة الوطنية لجميع الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها في شعبة التكوين محلّ المسابقة.

لا يمكن أن يكون المترشح مسجلاً لمزاولة التكوين في الدكتوراه في أي مؤسسة للتعليم العالي ويجب أن لا يكون في حالة طرد بسبب عقوبات تأديبية بتاريخ إجراء المسابقة.

تتكفل المصلحة المكلفة بالتكوين في الطّور الثّالث بمراقبة المطابقة الإدارية لملفات الترشح.

تعتبر عملية مراقبة المطابقة العلمية للملفات من اختصاص لجنة التكوين في الدكتوراه.

تطبيقًا لأحكام المادة 11 من القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، الذي يحدّد كميّات تنظيم التكوين في الطّور الثّالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، فإن عدد المترشحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يجب أن يساوي على الأقل خمسة (5) أضعاف عدد المناصب المفتوحة لكلّ تخصّص في الشعبة.

بـ بالنسبة للطلّبة الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها، تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه التي تفصل في قبولها أو رفضها.



بهدف ضمان الشفافية والوضوح في تسيير ملف التّسجيلات، تتمّ عملية التّسجيل إجبارياً عبر الخط.
يجب على المترشح أن يتقيد أثناء التّسجيل وطلب المشاركة في المسابقة بالكيفيات والأجال المحدّدة سلفاً من طرف المؤسسة الجامعية.

ترسل قائمة المترشحين مع ملفاتهم إلى لجنة التّكوين في الدّكتوراه للدراسة والمصادقة.
تنشر قائمة المترشحين المصادق عليها من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وصفحتها أو حساباتها على مواقع التّواصل الاجتماعي.
تُظهر قائمة المترشحين كافّة المعلومات المتعلقة بالمترشحين (اللقب، الاسم، المؤسسة الجامعية، تخصص الماستر).
تعلم المؤسسة الجامعية المعنية، المترشحين عن طريق استدعاء كتابي وبواسطة البريد الإلكتروني و/أو عن طريق رسالة نصية.
يُمنح المترشحين أجل يومي عمل (02) ابتداءً من تاريخ نشر النتائج لتقديم الطّعون المحتملة والتي تقدّم حصراً عبر الخط.
تفصل لجنة تنظيم المسابقة في الطّعون المقدّمة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة قبل اجتياز الامتحانات الكتابية.

ثانياً - مرحلة الامتحانات الكتابية

أ- تنظيم الامتحانات:

تنظم مسابقات الالتحاق بالطّور الثالث على مستوى المؤسسة الجامعية المؤهلة خلال أيام الخميس والسبت طيلة الفترة الممتدة من 13 فيفري إلى 27 مارس من السّنة الجامعية 2020-2021 وفق الرزنامة الملحقة لهذه المذكرة.

تجرى المسابقة الكتابية في الفترة المسائية على الساعة الواحدة زوالياً عن طريق امتحانين كتابيين (02) يتمّ التّقييم فيها بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20) من عشرين (20)، وتتعلّق أساساً بتقييم مستوى المعارف الأساسية لدى المترشح ومدى تحكّمه فيها، والتي تحصل عليها خلال تكوينه في الطّور الثّاني في الشّعبة المعنية.

تكلف لجنة التّكوين في الدّكتوراه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات وعملية التصحيح.

ولمدير المؤسسة صلاحية الاستعانة بأساتذة تابعين للمؤسسة، وعند الاقتضاء، مؤسسات أخرى، قصد ضمان تنظيم أمثل للامتحانات التي يجب أن تجري خلال يوم واحد (01)، كما يلي:

1. امتحان حول المادة المشتركة في الطور الثاني، المعامل واحد (01)، وتبرمج على الساعة الواحدة زوالياً، لمُدّة ساعة ونصف.

2. امتحان في مادة من التّخصص في الماستر، المعامل ثلاثة (03)، وتبرمج على الساعة الثّالثة زوالياً، لمُدّة ساعتين (2سا).



- يعد أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه، وأساتذة متخصصين آخرين معينين من طرف مدير المؤسسة الجامعية، ثلاثة (03) مواضيع، مع التصحيح النموذجي، لكل امتحان ابتداءً من الثامنة (08) صباحاً يوم المسابقة، ويتم وضعها داخل ظرف مغلق ومختوم بحضور رئيس القسم الذي يحتفظ بها على مستواه إلى غاية توقيت إجراء الامتحانات الكتابية.

- تتم عملية القرعة لسحب موضوع الامتحان من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عند بداية الامتحانات الكتابية، بحضور رئيس القسم ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمترشحين.

- تلغى المسابقة بالنسبة لكل التخصصات التي يكون فيها عدد المترشحين يقل أو يساوي عدد المناصب المفتوحة.

من أجل إضفاء مزيد من الشفافية على العملية، يعتبر فتح الأظرفة التي تحتوي على الموضوعين الآخرين إجبارياً.

- يجب ضمان السرية خلال كامل مراحل تنظيم الامتحانات.

- مباشرة عقب انتهاء كل امتحان، تباشر خلية ضمان السرية، في الحين، تشفير أوراق الأجوبة بالاعتماد على نموذج معدّ سلفاً.

- يجب مباشرة عملية تصحيح أوراق الأجوبة المشفرة مع انتهاء كل امتحان كتابي.

- في حالة عدم إتمام عملية التصحيح يوم إجراء المسابقة، تحفظ الأوراق المشفرة للامتحانات في مكان آمن تحت مسؤولية رئيس القسم. وتنتهي عملية التصحيح في اليومين (02) المواليين لتاريخ إجراء المسابقة.

- تخضع أجوبة المترشحين إلى تصحيح مزدوج وتعتبر النقطة الممنوحة حصيلة معدّل النقطتين، في حالة وجود فارق بين التصحيحين يقلّ عن ثلاث (03) نقاط.

وفي حالة وجود فارق بين التصحيحين يساوي أو يفوق ثلاث (03) نقاط، يتم القيام بتصحيح ثالث. وفي هذه الحالة، تعدّ العلامة النهائية معدّل العلامتين الأكثر تقارباً.

وإذا تساوت الفروق بين العلامات الثلاث، تعدّ العلامة النهائية معدّل أعلى العلامتين المتحصّل عليهما.

- كلّ محاولة غش تتمّ معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة، تعرض صاحبها إلى الطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.

ب- الاعلان عن النتائج وتسجيل المترشحين الناجحين:

- يُشرع. عقب انتهاء عملية التصحيح. في رصد العلامات الممنوحة للمترشحين في محضر، مع مراعاة قواعد السرية والإغفال.



- بعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدل حسب المعامل، ترفع خلية الإغفال السرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ومسؤولي القسم.
- يجب أن تسلم لجنة التكوين في الدكتوراه بالتنسيق مع رؤساء الأقسام، نسخاً أصلية إلى نائب مدير المؤسسة المكلف بالتكوين في الطور الثالث، الوثائق التالية:

- محضر يتضمن قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة.
- محضر عن عملية تحضير مواضيع الامتحانات.
- محضر عن عملية تصحيح أوراق الامتحان.
- محضر عن مراقبة الامتحانات وبرنامجها، يبين ما يأتي:

- تاريخ ومكان وتوقيت إجراء الامتحان المعني، القائمة الاسمية وعدد الحاضرين، القائمة الاسمية وعدد الغائبين، عدد الأوراق المستلمة، أسماء وألقاب وصفة المكلفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملاحظاتهم.
- نسخة من الإعلان عن المسابقة.
- مواضيع الامتحانات الكتابية ونماذج التصحيح.

- طبقاً للمادة 13 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يتم الترتيب النهائي للمترشحين على أساس الجدارة وحسب التخصص وفق العلامات النهائية المحصل عليها في الامتحانات الكتابية.

- وفي حالة التساوي، وطبقاً للمادة 13 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يرتب المترشحون على أساس العلامة المحصل عليها في امتحان التخصص وعند الاقتضاء بالاحتكام إلى المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني.

- تتكفل الهيئات العلمية المؤهلة بالمداولة للإعلان عن نجاح المترشحين.

- لا يمكن نشر النتائج النهائية للمسابقة إلا بعد مصادقة الهيئات العلمية المؤهلة (المجلس العلمي للكلية، اللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا والمجلس العلمي للمعهد بالمركز الجامعي).

- الإعلان عن النتائج يجب أن لا يتعدى أجل ثلاثة (03) أيام بعد تاريخ إجراء المسابقة.

- لا يمكن أن تكون النتائج النهائية المصادق عليها محل أي تعديل أو طعن.

- تُعلن المؤسسة، عن طريق الملصقات وعبر الخط، القائمة الاسمية لكامل المترشحين الذين شاركوا في الامتحانات الكتابية للمسابقة، مرتبة على أساس الجدارة وحسب التخصص، مع تبيان ملاحظة "ناجح" أو "راسب".

- طبقاً للمادة 14 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، يجب على المترشحين الناجحين مباشرة عملية تسجيلهم في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً بدءاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة.



- لا يقبل التّسجيل في مرحلة الدّكتوراه إلا في تكوين واحد فقط وعلى مستوى مؤسسة جامعية واحدة فقط.

- عند التّسجيل النهائي، يجب أن يقدم المترشح النّاجح في المسابقة النسخة الأصلية لشهادة الماستر أو النسخة الأصلية لمعادلة الشهادة الأجنبية.

يجب أن يرسل مدير المؤسسة إلى المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العالين، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الإعلان عن النّتائج، نسخة عن الوثائق المتعلقة بالمسابقة.

إنّني أولى اهتمامًا بالغًا لتطبيق هذا المنشور، الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالين والبحث العلمي، وعلى مُديري المؤسّسات الجامعيّة ضمان النّشر الواسع لمضمونه.

المدير العام

المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين، بالنيابة
امضاء : الأستاذ بوعلام سيدياتي

